

قرار رقم 2024/482/70

في شأن تحديد سعر جديد لخصم وإعادة خصم

الأوراق التجارية لدى بنك الكويت المركزي

محافظ بنك الكويت المركزي

- بعد الاطلاع على المادة (26) من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.

- وعلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2024/482/70) ، الصادر في 2024/9/10 في شأن تحديد سعر خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية لدى بنك الكويت المركزي.

المحامي يوسف عايش

مادة أولى
mesferlaw.com



يتقاضى بنك الكويت المركزي سعر خصم بنسبة 4.00% (أربعة في المائة) سنوياً على الأوراق التجارية التي تُقدمها البنوك العاملة في دولة الكويت إلى بنك الكويت المركزي ويقبل البنك المركزي خصمها أو إعادة خصمها.

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من 2024/9/19، ويُلغى القرار رقم (أ-2023/472/55) بشأن تحديد سعر الخصم الصادر في 2023/7/27 المشار إليه في الديباجة.

المحافظ

رئيس مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

باسل أحمد المارون

صدر في: 16 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 19 سبتمبر 2024 م